

من وزير المالية

إلى

السيدة المديرة العامة للمحاسبة
العمومية والاستخلاص

الموضوع: حول طلب الإعفاء من معلوم الجولان
المرجع: مكتوبك عدد 01/329 بتاريخ 18 أفريل 2016

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن مكتوب السيد
الذي يطلب بمقتضاه إعفائه من خلاص معلوم الجولان بعنوان سنة 2015
الموظف على سيارة خاصة من نوع " تحمل الرقم المنجمي تونس
وذلك لعدم تواجده بالبلاد التونسية خلال هذه الفترة وبالتالي عدم استعمالها من قبله
ولا من قبل غيره باعتبارها مسجلة بنظام MAE ، يشرفني إعلامك أنه طبقا للتشريع
الجاري به العمل يقع تدارك الاغفالات والأخطاء المتعلقة بمعلوم الجولان إلى موفى
السنة الإدارية الرابعة الموالية للسنة المدنية التي أصبح خلالها المعلوم مستوجبا ما لم يتم
إثبات عدم صلوحية العربة للاستعمال أو عدم جولانها.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة فإنه يمكن عدم مطالبة السيد
دفع معلوم الجولان في صورة الاستظهار بوثيقة تثبت عدم جولان العربة المذكورة أعلاه
خلال سنة 2015 كنسخة من جواز السفر تثبت تواجد المعني بالأمر بالخارج طيلة سنة
2015 مع ضرورة التأكد لدى مصالح الديوانة من شروط استعمالها باعتبارها مسجلة
تحت نظام MAE أو بشهادة في عدم تأمين السيارة وفي خلاف ذلك فإن معلوم الجولان
يبقى مستوجبا خلال السنة المذكورة.

والسلام